

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له؛

وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/٧/١٢؛

**قرير:**

(المسادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرات سادساً : جامعة المنصورة ، تاسعاً : جامعة قناة السويس ،  
عاشرًا : جامعة المنوفية من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،  
النصوص التالية :

سادساً - جامعة المنصورة ومقرها مدينة المنصورة :

- |                                |   |
|--------------------------------|---|
| ١ - كلية الحقوق .              | ٢ - كلية التجارة .  |
| ٣ - كلية العلوم .              | ٤ - كلية الطب .   |
| ٥ - كلية طب الأسنان .          | ٦ - كلية الصيدلة .  |
| ٧ - كلية الهندسة .             | ٨ - كلية الزراعة .  |
| ٩ - كلية التربية .             | ١٠ - كلية الآداب .  |
| ١١ - كلية الطب البيطري .       | ١٢ - كلية التربية الرياضية للبنين .                         |
| ١٣ - كلية الحاسوب والمعلومات . | ١٤ - كلية التربية النوعية وفرعيها بميت غمر<br>ومنيا النصر . |
| ١٥ - كلية التمريض .            | ١٦ - كلية السياحة والفنادق .                                |

**فرع دهلياط:**

- ١ - كلية التربية .
- ٣ - كلية التربية النوعية .
- ٥ - كلية التجارة .
- ٧ - كلية الآداب .
- ٨ - كلية التربية الرياضية .
- ٩ - كلية الفنون التطبيقية .
- ٦ - كلية الزراعة .
- ٤ - كلية العلوم .

تاسعاً - جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية :

- ١ - كلية العلوم .
- ٣ - كلية طب الأسنان .
- ٥ - كلية الزراعة .
- ٧ - كلية التربية .
- ٩ - كلية التجارة .
- ١١ - كلية الآداب والعلوم الإنسانية .
- ١٢ - كلية التمريض .
- ٤ - كلية الصيدلة .
- ٦ - كلية الطب البيطري .
- ٨ - كلية السياحة والفنادق .
- ١٠ - كلية الحاسوب والمعلومات .
- ٢ - كلية الطب .

**فرع السويس:**

- ١ - كلية هندسة البترول والتعمدين .
- ٣ - كلية التعليم الصناعي .
- ٢ - كلية التربية .
- ٤ - كلية التجارة .

**فرع بور سعيد:**

- ١ - كلية الهندسة .
- ٣ - كلية التربية .
- ٥ - كلية التربية النوعية .
- ٦ - كلية التمريض .
- ٤ - كلية التربية الرياضية .
- ٢ - كلية التجارة .

**كليات العريش:**

- ١ - كلية التربية .
  - ٣ - كلية التجارة .
  - ٤ - كلية العلوم الزراعية البيئية .
- عاشرًا - جامعة المنوفية ومقرها شبين الكوم :

- ١ - كلية الآداب .
- ٣ - كلية التجارة .
- ٤ - كلية الحقوق .
- ٥ - كلية العلوم .

- ٦ - كلية الهندسة .
- ٧ - كلية الهندسة الالكترونية بنوف .
- ٨ - كلية الزراعة .
- ٩ - كلية التربية .
- ١٠ - معهد الكبد .
- ١١ - كلية الاقتصاد المنزلي .
- ١٢ - كلية التربية النوعية .
- ١٣ - كلية التمريض .
- ١٤ - كلية الحاسوب والمعلومات .

**فرع السادات:**

- ١ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .
- ٢ - معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية .
- ٣ - كلية الطب البيطري .
- ٤ - كلية السياحة والفنادق .
- ٥ - معهد الدراسات والبحوث البيئية .
- ٦ - كلية الحقوق .
- ٧ - كلية التجارة .
- ٨ - كلية التربية .

**(المادة الثانية)**

تضاف الكليات الآتية إلى البنود : ثانياً (جامعة الإسكندرية / فرع دمنهور) ، ثامناً (جامعة حلوان) ، ثانى عشر (جامعة جنوب الوادى) ، ثالث عشر (جامعة بتها) ، رابع عشر (جامعة الفيوم) ، خامس عشر (جامعة بنى سويف) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها :

**ثانياً - جامعة الإسكندرية / فرع دمنهور :**

- ٥ - كلية التمريض .

**ثامناً - جامعة حلوان :**

- ٦ - كلية التمريض .

**ثانى عشر - جامعة جنوب الوادى :**

- ٧ - كلية الطب .

**٨ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .**

- ٩ - كلية التمريض .

ثالث عشر - جامعة بنها :

١٤ - كلية الحاسوب والمعلومات .

رابع عشر - جامعة الفيوم :

١٢ - كلية الحاسوب والمعلومات .

١٣ - كلية رياض الأطفال .

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

١ - كلية الهندسة .

١١ - كلية التمريض .

(المادة الثالثة)

يبدل بالعنوان «١ - كليات الآداب» والوارد بالباب الرابع وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها العنوان والفقرة التاليين :

١ - كليات الآداب وكليات الآداب والعلوم الإنسانية

مادة (١٣١) :

تمح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجالس كليات الآداب أو كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك